❁ الجراحة التجميلية

وموقف الفقه الإسلامي منها

الدكتور/**محمد مقبول حسين**

المقدمة

الجانب النظري: مفهوم الجراحة التجميلية وأقسامها.

أولا: تعريف الجراحة التجميلية.

- التعريف اللغوي.
- التعريف الطبي.
- التعريف الفقهي.

ثانيا: أقسام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي.

- الجراحة التجميلية الضرورية.
- الجراحة التجميلية الحاجيّة.
- الجراحة التجميلية التحسينية.

الجانب التطبيقي: حكم الجراحة التجميلية.

أولا: حكم الجراحة التجميلية الضرورية.

- مشروعيتها.
- حكم إجرائها.

ثانيا: حكم الجراحة التجميلية الحاجيّة.

- الجراحات التي تكلم فيها الفقهاء القدامى.
- الجراحات الحديثة.

ثالثا: حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

- جراحات تجميل الأعضاء.
- جراحات تشكيل الأعضاء.
- جراحات التشبيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

إنّ من أعظم ما منّ الله تعالى به على بني آدم، أن فضلهم على كثير ممن خلق وبرأ، قال تعالى: ﴿ وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (1).

وأعطاهم وكرّمهم بصورة حسنة وخَلق قويم، قال تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (2)، و قال أيضا ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ الذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (3).

وقد أمر تعالى بالتجمّل والتزيّن فقال: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ لاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينْ ﴾ (4)، وجعل الجمال من صفته وقال ﷺ :﴿ إن الله جميل يحب الجمال ﴾ (5).

وأمر النبي ﷺ بخلال الجمال والنظافة فقال: ﴿ خمس من الفطرة... ﴾ وكان النبي ﷺ يتزيّن و يتجمّل بالكحل و الترجل والأدهان ولبس الثياب والطيب و غيرها ....

فمن خلال هذه النصوص، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تحث على التجمّل والتزيّن والأخذ بكل أسبابهما ما دامت من صفات الله المحبوبة، وتبيح للمرء كل ما

يضفي على جسده جمالا ورونقا، وعلى روحه بشرا و راحة، وعلى أعين غيره إعجابا وحبا وإقبالا.

ولكن هذا الحثّ وهذه الإباحة ليستا على إطلاقهما، فقد نهى الشرع عن الإسراف والمغالاة في الأمور، والزيادة عن حدّها.

فقد وردت نصوص تنهى عن أفعال هي من باب الجمال والزينة، وجاء في بعضها أن اللّعنة على فاعلها لاحقة، وأنها من كبائر الذنوب.

ولعلّنا في بحثنا هذا سنتحدّث عن موضوع هو في غاية العلاقة بالجمال والزينة، وتنطبق عليه هذه الأوامر المبيحة أو النواهي المانعة.

فبعد أن كان الجمال في غالبه مقصورا على أدوات الزينة و لتغيير الظاهري على الجسد في عمليات التجميل، هاهي نظرة الإنسان إلى نفسه تتعمق، وتتعدى حدود الشكل و الأدوات البسيطة، و تجعل الجسد كقطعة خشبية تنحت من هنا وتبرد هناك وتشكل في أية صورة أريد لها.

ولعلنا بهذا الوصف نكون قد قاربنا من موضوع دراستنا، وإن أفصحنا قلنا إنه موضة العصر الجديدة "الجراحة التجميلية". و الجانب الذي سندرسه فيها هو هل هي من باب التجمّل الممدوح المباح ؟ أم هي من الأفعال المحرمة التي ورد النهي عنها ؟

وإذا كانت جائزة أو ممنوعة، فهل الجواز أو المنع شاملان لكل أنواعها؟ أم هما مقصوران على بعضها دون بعض؟

وإذا كانت كذلك فكيف يمكن التمييز بين الجائز منها وغير الجائز؟ وما هي ضوابط التفريق في ذلك؟

كل هذا سنتناوله في هذا البحث – بإيجاز - وإليكم خطته التالية:

الجانب النظري: مفهوم الجراحة التجميلية وأقسامها.

أولا: تعريف الجراحة التجميلية.

التعريف اللغوي:

الجراحة في اللغة: مشتقة من الجرح، يقال جرحه يجرحه جرحا، إذا أثر فيه بالسلاح. وجَرَّحَهُ: أكثر ذلك فيه. والجِرَاحَةُ: إسم الضربة أو الطعنة، والجمع جراحات وجراح، على نسق دِجاجة ودِجَاج.(6)

أما التَّجْمِيلُ لغة: فهو مشتق من الجمال، وهو الحسن الذي يكون في الفعل والخَلق.(7)

والتجَمُّل: تكلف الجميل، وقد تجمل تجملا: بمعنى تزين وتحسن واجتلب البهاء والإضاءة.(8)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونْ ﴾.(9)

ويقال امرأة جَمْلاء: أي حسناء.

قال الشاعر:

فَهِيَ جَمْلاء كَبَدْرٍ طَالِعٍ * بَدَّتِ الخَلْقَ جَمِيعًا بِالجَمَالِ.(10)

ولعل المعنى اللغوي الأقرب إلى موضوع جراحة التجميل هو ما جاء في تاج العروس، قال الراغب: الجمال: الحسن الكثير وذلك ضربان: أحدهما جمال يختص الإنسان به في نفسه أو بدنه أو فعله، والثاني ما يصل منه إلى غيره، وعلى هذا ما روي ﴿ إن الله جميل يحب الجمال ﴾، تنبيها أن منه تفيض الخيرات الكثيرة، فيحب

من يختص بذلك[11]

فقوله " ...أو بدنه... "يتناول ظاهر الإنسان من حيث الملبس، وجسمه من حيث التجمل بكل أنواعه، ومنه ما يكون عن طريق الجراحة.

التعريف الطبي:

تعرف جراحة التجميل في عرف الأطباء بأنها "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه".

فمن خلال هذا التعريف يتضح بأن الجراحة التجميلية تعنى بتحسين المنظر للبدن من جهة، وبتحسين الوظيفة إذا أصابته الأعراض من جهة أخرى.

فهي جراحة لتقويم وظائف الأعضاء، حال وجود عيب في الخلقة أو نقص فيها، أو لتحسين مظهرها وتجميليه إذا كان يعيق صاحبه ويسبب له حرجا نفسيا.

وقد شهدت الجراحة التجميلية تطورا عظيما عبر العصور، حيث مارسها المصريون والهنود القدماء، ثم انتشرت إلى أن جعلت من الإنسان في العصر الحاضر تمثالا خشبيا ينحت وتركب أجزاؤه لأي صورة شيء لها وإلى أي شكل أريد له.

وتنقسم الجراحة التجميلية عند الأطباء إلى قسمين:

ضرورية: كحالات التلف والتشوه والنقص والعيب.

اختيارية: وهي عبارة عن تحسين شكل البدن أو تشبيبه.

التعريف الفقهي:

حتى يكون تعريف الجراحة التجميلية قابلا للحكم على أجزائه وفق نظر الشريعة الإسلامية فإنه ينبغي التفريق بين حالتين في الجراحة الضرورية بمفهوم الأطباء.

إذ هم لا يفرقون بين الضروري وما هو أقل منه وهو الحاجي، وهما مختلفان في

الحكم.

ولذلك فالجامع الذي بينهما هو الحاجة الداعية للفعل فقط، أما في حقيقة الأمر، فالضروري ما حافظ على النفس والأعضاء من التلف، والحاجي ما كان أقل من ذلك أي لم تصل الحاجة فيه إلى درجة تلف النفس أو الأعضاء.

ولذلك يمكن تعريف الجراحة التجميلية بما يلي:

" هي جراحة تجري لعلاج حالات التشوهات والعيوب الخلقية أو الحادثة، للحفاظ على الحياة ووظيفة الأعضاء، أو لتجميل شكل البدن بإزالة العيوب والنقص الخلقي، أو لتحسين منظر الجسم وفق رغبة شخصية معينة".

فالحالة الأولى علاجية وهي"الضرورية" للحفاظ على الحياة وسلامة البدن، والحالة الثانية"تجميلية" وهي " الحاجية" إزالة العيوب والنقص، والحالة الثالثة تحسينية وهي "التحسينية" لإضفاء مسحة جمالية مضافة باختيار صاحبها.

ثانيا: أقسام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي.

الجراحة التجميلية الضرورية:

هناك أنواع كثيرة من الجراحات التجميلية الضرورية التي تعنى بتصحيح التشوهات ومنها:

أ- فلح الشفاه والحنك: وهو عبارة عن شق في الشفتين أو شق داخل تجويف الفم.

ب- أمراض الأنف والأذن والفكين: كالأورام والأخماج الإنتانية.

ج- إضطرابات العين: كحالات الحول والمياه الزرقاء والبيضاء.

د- التشوهات الجلدية: كالأورام والحروق والجروح.

هـ- فقد الأعضاء: كالأطراف وغيرها.

و- السمنة المفرطة: التي تعرض صاحبها للخطر.

ز- تقويم الأعضاء الجنسية: كالخنثى وانعدام ثقب الشرج وغيرهما.

ح- ترميمات الوجه: الناتجة عن فقد بعض أجزائه أو تلفها.

هذه الأنواع جراحات لابد من إجرائها لتصحيح التشوهات والحفاظ على النفس، وإن كانت نتائجها تجميلية في الظاهر، فهي ضرورية علاجية في حقيقة الأمر.

الجراحة التجميلية الحاجية:

ومنها أنواع أقل خطورة من ذي قبل كـ:

أ- قطع الأصابع والأسنان الزائدة.

ب- قطع الزوائد الحادثة.

ج- اتخاذ الأعضاء الصناعية.

د- إزالة الندبات والوشم.

هـ- غرس الأعضاء الطبيعية.

و- تقويم الأسنان.

فهذه الجراحات كلها علاجية تجميلية، وهي أقل من حيث الضرر والحاجة الداعية إليها، إذ تجري لإزالة الضرر النفسي الذي يلاقيه صاحبه، ولإراحته من الحرج والضيق الذي يشعر به.

الجراحة التجميلية التحسينية:

وتضم جراحات كثيرة أغلبها مما استحدثه الطب المعاصر، بما استخدمت فيها من

لوازم وتقنيات حديثة، وطرق ووسائل ناجحة، ومنها:

أ- تجميل الشعر بالزرع أو الإزالة.

ب- شد الوجه والرقبة: بنزع التجاعيد والتكاميش.

ج- تعديل الأنف والأذن والذقن.

د- تكبير وتصغير الشفتين.

ه- التقشير والكشط الجلدي والتمليس الليزري لمعالجة الندبات والحب والتكاميش.

و- الحقن الشحمي لملء الخلايا الشحمية وامتداد الجلد.

ز- شفط الشحوم، بالحقن والأمواج المغناطيسية.

ح- شد البطن والأرداف والفخذين.

ط- رفع وتكبير وتصغير الثديين.

ي- الوشم.

ك- تغيير الجنس.

ل- رتق غشاء البكارة.- الختان-

الجانب التطبيقي: حكم الجراحة التجميلية.

أولا: حكم الجراحة التجميلية الضرورية.

مشروعية الجراحة التجميلية الضرورية:

لقد دلت على مشروعية الجراحة التجميلية الضرورية: أدلة من الكتاب والسنة نبسطها فيما يلي:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾.(13)

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾.(14)

وقال أيضا: ﴿ الذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾.(15)

وجه الدلالة: أن تكريم الإنسان وتفضيله على كثير ممن خلق الله، بما وهبه من عقل وفهم، وصورة حسنة قويمة، وتركيب سوي لدليل على شرفه وعلو مكانته(16)، ومن ثم فإن المساس بهذه الصفات التي من الله بها عليه، يعد انتهاكا لحرمته وكرامته، وإن العمليات التجميلية التي تعيد للبدن أعضاءه، وللشكل انسجامه وتركيبه البديع، لهي تمكين لهذه المعاني السامية، وتكريم من كرمه الله في كتابه، خاصة إذا تعلقت بإعادة تركيب الأعضاء التالفة، وأجزاء البدن المشوهة.

ثانيا: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز الجراحات التجميلية الضرورية ومنها ما يلي:

1- **تجميل الأنف**: وفيه أشهر حديث يستدل به على جواز جراحات التجميل الضرورية وهو حديث عرفجة [17] الذي أصيب أنفه يوم الكلاب. فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب.[18]

وجه الدلالة: إن هذه الحادثة تدل على جواز إصلاح التشوهات البدنية وتجميلها بالجراحة حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم عرفجة باتخاذ الأنف من الفضة ثم لما أنتن عليه أمره باتخاذه من ذهب. وهو دليل على جواز إجراء جراحات التجميل الضرورية إذ الضرر واقع به إن لم يرقع أنفه.

حكم إجرائها:

إنطلاقا من هذين الدليلين يمكن لنا أن نعد الجراحة التجميلية الضرورية من باب العلاج والمداواة التي أذن بها الشرع وذلك لما يلي:

1- لأن العلاج مباح في الشريعة الإسلامية مأذون به فكانت بذلك ملحقة به.

2- لأن من مقاصد الشرع حفظ النفس والأعضاء من التلف، وجراحة التجميل هذه تحفظ هذا المقصد وتؤيده، إذ هي إزالة الضرر والعيب والنقص المؤذي للجسد، والمهدد للحياة كحالات تشوهات الحروق وفقد الأعضاء.

3- لأن من قواعد الشرع رفع الضرر أو أن "الضرر يزال" ولا يزول هذا الضرر إلا بجراحة فهي جائزة إذاً.

4- "المشقة تجلب التيسير" فإضافة إلى أن هناك ضررا جسديا، هناك أيضا حرج ومشقة وظيفية ونفسية لدى المشوه.

5- لأن هذه الإصلاحات ليست من تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه فهي علاج.

ثانيا: حكم الجراحة التجميلية الحاجية.

الجراحات التي تكلم فيها الفقهاء القدامى:

أ- قطع الأسنان والأصابع الزائدة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مجيز ومانع وسبب الخلاف راجع إلى أصل هذه الزوائد، فهي جزء من الخلقة الأصلية فلا يجوز تغييرها وإزالتها؟ أم هي زائدة عليها فيجوز ذلك.

القول الأول: ذهب أحمد بن حنبل[19] والإمام الطبري إلى حرمة قطع هذه الزوائد وأنها من خلق الله تعالى، قال الطبري-رحمه الله- لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، إلتماسا للحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، وكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله.[20]

وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد المختار الشنقيطي في كتابه "أحكام الجراحة الطبية"[21] واستدلوا لذلك بما يلي:

أولا: قال تعالى عن إبليس اللعين...﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ... ﴾

ثانيا: إن النبي ﷺ " لعن المتنمصات والمتفلجات والمستوشمات اللاتي يغيرن خلق الله".[23]

فهذان النصان يدلان على تحريم تغيير خلق الله، وقطع الإصبع أو السن تغيير للخلقة، وصاحب هذا التغيير ملعون بدلالة السنة.

القول الثاني: ذهب الكثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قطع هذه الزوائد لأنها تعد زائدة على أصل الخلقة، وعيبا ونقصا تجوز إزالته ونزعه.[24]

وهو ما ذهب إليه د/محمد عثمان شبير [25] و د/ محمد عبده السهى [26] وغيرهما،واستدلوا لذلك بأن:

1- هذه الزوائد عيوب ونقص في الخلقة وقطعها يزيد في الحسن والجمال. [27]

2- لأن هذه الزوائد تسبب ضررا نفسيا أو وظيفيا لصاحبها. [28]

3- ولأن الاعتداء على هذه الزوائد لا يوجب دية على المعتدي لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالا وإنها تجب عليه الحكومة لقطعها دون إذن صاحبها. [29]

والراجح الجواز لما يلي:

1- من قواعد الشرع أن "الضرر يزال".

2- من قواعد الشرع أن" المشقة تجلب التيسير".

3- لأن القطع كالعلاج والمداواة في الحكم.

4- لأنه لا يدخل في تغيير خلق الله إنما هو إزالة الزائد في الخلقة المسبب للضرر النفسي.

ولكن يشرط ما يلي:

1- أن تكون الزوائد زائدة على أصل الخلقة.

2- أن تكون الزوائد تؤدي إلى ضرر وظيفي أو نفسي.

3- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

4- ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر من ترك العضو على حاله.

ب- قطع الزوائد الحادثة.

إتفق الفقهاء [30] على جواز قطع الزوائد الحادثة كالكتل اللحمية والسلعة [31] والأورام وغيرها، واعتبروها زائدة على الخلقة ومضرة بالجسم.

ويقاس على هذه الزوائد الحادثة المذكورة كل ما انتهى إليها من إفرازات شحمية، وأورام حميدة أو خبيثة أو بروز لحمة على البدن أو ثؤلل عظيم...إلخ. إذ هو من:

1- باب العلاج والمداواة المأذون به.

2- إزالة الضرر الجسدي والنفسي.

3- رفع الحرج والمشقة عن صاحبها.

4- ما فيه من قصور لتغيير خلق الله تعالى.

ج- تثبيت الأسنان و تقويمها.

إزالة العيوب عن الأسنان بشدها وربطها وتقويمها حال الضرر أو تشويه المنظر جائز.[32] واختلف في الذهب والفضة والراجح جواز تثبيتها بهما لما يلي:

1- حديث عرجفة السابق، حيث أجاز له النبي صلى الله عليه وسلم الأنف من الذهب.

2- لأن الحاجة تنزل منزل الضرورة.

3- لفعل الصحابة ذلك إذ ثبتوا أسنانهم بالذهب.[33]

د- تركيب الأنملة الصناعية.

اختلف الفقهاء في اتخاذ الأنملة من الذهب أو الفضة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[34] وبعض الحنفية[35] إلى جواز ذلك، قياسا على الأنف في حديث عرفجة السابق، واشترطوا أن يكون ما تحت الأنملة سليما ويمكنه الحركة، أما إذا كان أشلا، فإن اتخاذها يصير لمجرد التزين وهو غير جائز.

القول الثاني: ذهب المالكية[36] وأبو حنيفة[37] إلى عدم جواز اتخاذ الأنملة من الفضة أو الذهب إلا لضرورة لأنه محرم - والراجح والله أعلم- جواز اتخاذ الأنملة

وسائر الأعضاء الأخرى للنساء مطلقا ولو للتزيين، أما الرجال فلا يجوز إلا لضرورة العلاج والمداواة.

هـ- إزالة الوشم:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب إزالة الوشم في الحالات التالية:

1- إذا وشم الشخص قبل تكليفه.

2- إذا وشم الشخص لحاجة التداوي.

أما فيما عدا هاتين الصورتين فقد اختلف الفقهاء في وجوب إزالته، وسبب الخلاف هو الاختلاف في نجاسة الموضع الموشوم من عدمها ولهذا فهناك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية[38] في قول إلى طهارة الوشم إذا جمد الدم، والتأم الجرح وغسل مكانه. واستدلوا لذلك بما يلي:

- أن امرأة كانت عند أبي بكر موشومة اليدين.[39]

القول الثاني: ذهب الشافعية[40] وقول آخر الحنفية[41]، إلى نجاسة الموضع الموشوم، وأنه يلزم على صاحبه أن يزيله إذا لم يخف ضررا.

ولعل الراجح: هو القول بنجاسة الموضع الموشوم ولكن لا تجب إزالته وذلك لما يلي.

1- إنحباس الدم تحت الجلد يعد نجسا.

2- إذا لم يكن الوشم مضرا بإزالته استحبت الإزالة وإلا فالعفو كما قال بعض المالكية.

مسائل من الجراحات الحديثة:

أ- ترميم الوجه وذلك بإصلاح الانحرافات الخلقية التي لا تشكل خطرا على

أعضاء وصحة صاحبها.

ب- غرس الأعضاء الطبيعية، كالجلد والإصبع للتزيين والترقيع...

ج- غرس الأعضاء الصناعية: وقد سبقت الإشارة إليها في الفرع السابق وهي منتشرة حديثا.

حكم هذه العمليات:

كل هذه الأنواع من الجراحات جائزة إذ الحاجة إليها ظاهرة بينة، وهي إصلاح التشوهات والعيوب وتحسين وظائف الأعضاء وتجميل ما فيه شين ونقص في الخلقة.

وقد أفتى المجمع الفقهي بجدة بجواز عمليات النقل من الإنسان لنفسه ومن الإنسان لغيره الحي ومن الميت للحي بغرض العلاج والترقيع وتحسين وظائف الأعضاء وإزالة الندبات والدمامة والحرج والضيق النفسيين.

وهو ما يوافق مقاصد الشرع في حفظ النفس وسلامة الأعضاء وجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، أو يوافق قواعد الفقه من رفع ضرر وإزالة حرج ومشقة عنهم. والله أعلم.

ثالثا: حكم الجراحة التجميلية التحسينية

جراحات تجميل الأعضاء:

أ- أمثلة هذا النوع:

1- الوشم.

2- شفط الدهون- أي إزالة الشحوم عن الجسد.

3- شد الجلد المترهل إذا كان متكمشا ومطبقا على بعضه البعض.

4- التفلج للأسنان.

5- تجميل الشعر بالزرع والإزالة.

6- ثقب الأذن للتجلي وكذا الأنف.

7- الدوالي.

8- رتق غشاء البكارة.

9- الختان.

ب- حكم هذه الجراحات.

أولا: الوشم.

من المعلوم بأن الوشم حرام في الشريعة الإسلامية وذلك باتفاق الفقهاء(44)، والأدلة كثيرة في ذلك:

- نهى النبي ﷺ عن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة(45).

- لعن الله الواشمات والمستوشمات.(46)

- العين حق ونهى عن الوشم.(47)

فكل هذه الأحاديث تنهى عن الوشم وتبين بأن صاحبها ملعون فهو حرام ولا يجوز فعله، واللعن دليل على أنه من الكبائر.(48)

ثانيا: شفط الدهون.

وهو إزالة الدهون وسحبها من تحت الجلد بأجهزة خاصة تسمى آلات الشفط، وذلك بإجراء ثقوب صغيرة تحت الجلد ثم إدخال أنبوب معدني فيها ووصله بجهاز الشفط وسحب الدهن.

وحكم هذه العملية هو التفريق بين السحب العلاجي والسحب التجميلي.

فإذا كان الشخص يعاني من السمنة المفرطة جدا، وكانت به أعراض مصاحبة لذلك، فإن هذه الحالة موجبة للترخيص، بل قد تصبح ضرورية يجب علاجها، لأنها من باب التداوي حينئذ: أما إن كانت لأجل التجميل وتخفيف الوزن، فإن العلماء المعاصرين[49] قد أفتوا بحرمتها، واستدلوا بما يلي:

قال تعالى: ﴿...فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ...﴾

قال تعالى: ﴿... لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ... ﴾

فالآيتان تنهيان عن تغيير خلق الله، وشفط الدهن تغيير وعدم الرضى بما قسم الله من الخلق واعتراض عليه.

وبقوله ﷺ: "لعن الله الواشمات ... المغيرات خلق الله.." [50]

وهذا الحديث ينهى عن تغيير خلق الله تعالى ويعد من يشم أو ينمص أو يشر ملعونا ولو قصد بذلك التزيين.

ثم إن هذه الجراحة:

- ليست ضرورية ولا حاجية تستدعي إجراءا جراحيا وإنما هي تحصيل هوى في النفس وحب الغرور والظهور باتباع الشيطان.

- تغيير لخلق الله، وعدم الرضى بماقسم على الخلق من الجمال.

- تقاس على العمليات المنهي عنها كالوشم والنمص و التفليج الواردة في الحديث.

- فيها من الأضرار والأخطار ما يهدد الحياة بالتلف، ناهيك عن التكاليف المالية الباهظة.

- وفيها تغرير وغش وتدليس على الناس.

ثالثا: شد الجلد المترهل.

بمرور مدة على الجلد وخلال رحلة تعميره يبدأ بالإرتخاء والتكمش والتجعد، بفعل الزمن و الشمس أو الأمراض وتناول بعض المواد، وحينها يهرع كثيرات إلى مبضع الجراح لعله يخفف من هذه الوطأة أو يزيل عنهن شبح الشيخوخة والكبر، وما للجراح من خيار حينها، إذ المحفز المادي معتبر، والوسائل الجراحية متوفرة.

فيقوم بإجراء شق بالموضع المتجعد من الجلد ثم يسحب الجلد ويقطع الزائد منه، ثم يعيد خياطته من جديد، وأكثر المواضع تعرضا لهذه الجراحة هي الوجه والرقبة والبطن والفخذين والردفين.

وحكم هذه الجراحة هو التحريم للأدلة السابق ذكرها ولأن فيها ضررا لا يجوز إلحاقه بالنفس وقد يكون خطيرا جدا في بعض الحالات "والضرر يزال" وجودا، وابتداءا.

إلا إذا كان ذلك لعلاج سمنة مفرطة قد تضر بالجسد فحينها تجوز وتشرع إن لم تندب.

رابعا: التفليج:

وهو نشر الأسنان للتفريق بينهما تزينا، وهي من جملة ما حرم الشرع بدلالة السنة فقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء". (51)

ولأن هذا الفعل ملعون صاحبه لتغيير خلق الله وذلك باتفاق الفقهاء. (52)

خامسا: تجميل الشعر (الزرع والإزالة والصبغ).

أمر الشرع بالتزين والترجل والتنظف، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من كان له شعر فليكرمه". (53)

ولكنه نهى عن الوصل وتغيير خلق الله تعالى كما سبق التدليل عليه فما الحكم في حالات إزالة الشعر عن الجسد أو زرعه فيه؟

أ- **الإزالة:** شرع الإستحداد ونتف الإبط في الدين باتفاق الفقهاء[54]، وكرهوا حلق الشعر عن الصدر والظهر والأطراف [55] وكذا حلق شعر المرأة وهيئة القزع واللحية، كما كرهوا نتف الشيب[56].

أما إذا كان شعر الطفل أبيضا أو كثيفا بسبب مرض أو وراثة فإن معالجة شعره جائزة إذا أمنت المخاطر، وذلك لأن هذه الجراحة:

1- تدخل ضمن الإذن العام في التداوي.

2- يعد نمو الشعر تشويها للخلقة وضررا معنويا لدى الطفل.

3- ليست من تغيير خلق الله تعالى.

4- وليست غشا ولا تدليسا ولا تغريرا.

وهو ما يقال في الشعر الكثيف.

ثقب الأذن والأنف: جراحة ثقب الأذن قديمة قدم ما وصلنا من أخبار عنها، حيث تقوم القوابل أو الأم وغيرهن بثقب أذن الأنثى أو الصبي بعد ولادته أو بعدها بسنوات حتى يتمكن من تزيين الأذن بالحلب والجواهر وغيرها، وكذا الشأن بالنسبة للأنف في بعض المجتمعات. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الثقب بالنسبة للأنف، بعد اتفاقهم على منعه بالنسبة للذكر.

فذهب الحنفية[57] والحنابلة[58] إلى الجواز، مستدلين بحديث[59] ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فوعظ النساء وأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين بالقرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

فهذا الحديث وغيره يدل على أن نساء الصحابة كن يضعن في آذانهن الأقراط من

الحلي.

وذهب الشافعية[60] ورواية عند الحنابلة[61] إلى عدم الجواز وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي[62].

- واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلآمُرَنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ﴾ [63]

- وبأن الثقب يقاس على الوشم الجامع تغيير خلق الله. [64]

- ولأنه جرح مؤلم دون حاجة أو فائدة. [65]

والذي يظهر الجواز للأحاديث الدالة على ذلك ولأن قياس الثقب على الوشم قياس مع الفارق لأن:

1- ألم الوشم أخطر من ألم الثقب.

2- ألم الثقب لفائدة التزيين المأمور به.

3- ألم الثقب للتزيين المشروع دون تغيير خلق الله أما الوشم فلا.

ثم أن الثقب فيه فائدة إذ الجمال في حق المرأة يكاد يكون ماسا في حقها.

أما ثقب الأنف فهو جائز بشرط ألا يكون يقصد تقليد الوثنيين حيث يقاس على الأذن.

جراحة الدوالي: وهي عبارة عن تضخم الخلايا والأوردة والشعيرات الدموية نتيجة كثرة الوقوف أو لمرض أو لحمل أو وراثة أو غيرها.

وتعالج الدوالي بجراحة الإزالة وبأشعة الليزر ،وذلك لتخفيف الألم وإزالة التشوه اللاحق بالساقين.

ومن هذا يظهر أنها جراحة جائزة لكونها علاجا ولأنها تزيل التشوه المؤذي جسديا ونفسيا.

رتق غشاء البكارة: قد يقال أن جراحتها تجميلية وذلك بعد أن يفتق الغشاء نتيجة خطإ أو اغتصاب أو فعل فاحشة اشتهر بها أو لم يشتهر، وهو بإعادة الغشاء المتمزق بعد حادثة معينة.

وقد اختلف في هذه الجراحة بين مجيز ومانع، بعد اتفاقهم على منعها إذا كانت بسبب الزنى الذي اشتهر بين الناس فذهب الفريق الأول [66] إلى منعها مطلقا لأنها تؤدي إلى:

إختلاط الأنساب، الإطلاع على المنكر، تسهيل الفاحشة، كشف العورة واللمس دون ضرورة.

وذهب الفريق الثاني [67] إلى التفصيل في ذلك بين من اغتصبت أو زنت أو لسبب حادث معين.فأجازوا ما كان لحادث أو اغتصاب وفرقوا بين الزنى المشتهر حيث يحرم وغير المشتهر فيجوز.

جراحة الختان:

قد نسمي الختان تجميلا إذا علمنا بأنه قطع الزائد من الجلد لدفع الأضرار اللاحقة وقد قيل أن منها السرطان ولتجميل العضو كذلك.

وجراحة الختان مشروعة وهي من سنن الفطرة وقد اختلف فيها فمنهم من رأى بأنها واجبة على الذكر [68] والأنثى ومنهم من قال بأنها سنة [69] ومنهم من قال بأنها واجبة على الذكور ومكرمة للنساء [70].

وقد كان لكل فريق دليله ومنشأ الخلاف بعض الأدلة الواردة فيها والحكم بها على الوجوب أو الندب.

كقوله تعالى ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ..﴾ فقد قيل أن هذه الكلمات منها الختان و ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ...﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم ﷺ من أسلم فليختتن ﷺ.

و ﷺ الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ﷺ.

فمن رجح الوجوب قال به ومن رأى بأنها من الفطرة قال سنة ومن رأى الحاجة أدعى بالنسبة للرجل قال هي سنة في حقه مكرمة في حقها.

والذي يظهر أن لها فوائد جليلة كما أظهر الطب ولذلك فالمرجح أنها سنة في حق الرجال ومكرمة في حقها.

جراحات تشكيل الأعضاء:

ومنها:

1- تشكيل الشفتين والأنف والأذن بالتصغير والتكبير والإدخال والإخراج.

2- تصغير وتكبير ورفع الثدي.

3- شد الجلد بسحبه حتى يتناسق شكل الجسد.

وحكم هذه الجراحات أنها محرمة وأنها من تغيير خلق الله تعالى وذلك لما يلي:

1- لأنه تغيير لخلق الله تعالى دون داع أو ضرورة.

2- هي أفعال مقاسة على ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الوشم والوشر والنمص لجامع التغيير.

3- لأنها جراحات ذات مخاطر كثيرة.

4- لأن فيها غش وتدليس وخداع بمظهر غير حقيقي بل هو مصطنع.

5- فيها تكاليف مالية باهضة جدا وإسراف للمال في غير محله.

أما إذا كانت بقصد العلاج بأن قرر الطبيب إجراء الجراحة لعلاج فإن الأمر يصير حلالا ومطلوبا كعلاج سرطان الثدي وغيره أو ككبر الثديين كبرا فاحشا وثقله

عليها وكبروز الأنف أو الأذن بشكل يجعل الوجه مشوها فيجوز حينئذ.

جراحات التشبيب:

ومنها:

1- شفط الدهون بسحبها من الجسم.

2- التقشير الكيماوي.

3- الوشم.

4- شد الوجه والرقبة.

وحكم هذه الجراحات: أنها محرمة لما فيها من تغيير خلق الله.

ولأنها:

- تدل على عدم الرضا بما قسم الله من الجمال.

- لأنها منهي عنها في الأحاديث التي تنهى عن الوشم والوشر والنمص حيث تقاس عليها جامع التغيير.

- تحتوي على الغش والتدليس وتبديل خلق الله تعالى للتغرير.

- جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القاشرة.

- عدم خلو هذه الجراحات من مخاطر كثيرة.

- فيها اطلاع على العورة ومسها والنظر إليها دون داع أو حاجة.

- وهناك بعض الجراحات العصرية التي لا تعد من هذه الأبواب المذكورة كتغيير الجنس فهي عملية محرمة بلا شك للنهي عن التغيير والتشبه بأحد الجنسين ولأنها تعطيل لنواميس الكون وسنة الله والفطرة في خلق الجسد. والله أعلم.

الهوامش

1- الإسراء 70.

2- التين، 4.

3- الإنفطار 6.

4- الأعراف 29.

5- رواه مسلم عن ابن مسعود، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه،65/1 والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر،317/4 والحاكم181/1 و255/5، والبيهقي503/5.

6- ابن منظور،432/1.

7- ابن منظور503/1، والزبيدي121/14

8- الفيومي61.

9- النحل61.

10- ابن منظور503/1، والزبيدي121/14.

11- الزبيدي 21/14.

12- الموسوعة الطبية الحديثة 454/3.

13- الإسراء70.

14- التين 4.

15- الإنفطار 8,7.

16- الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير 164/15.

17- هو عرفجة بن أسعد التميمي السعدي كان من الفرسان في الجاهلية، أصيب أنفه يوم الكلاب، ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنف من ذهب، الاستيعاب 1062/3، والإصابة 484/4.

18- أبو داود، كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، 211/4 رقم 1770 والترمذي كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب 2298/3 رقم 1776، والنسائي شرح السيوطي 163/8-164، وأحمد مسند الكوفيين 22/7.

19- الحجاوي الإقناع 22/1، والإنصاف للمرداوي 98/1.

20- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 252/5.

21- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 307,306.

22- النساء 119.

23-

24- الفتاوى الخانية 410/3، منح الجليل 417/4، مغني المحتاج 449/3، المغني 469/7.

25- مجلة كلية الشريعة الإسلامية بالكويت، عنوان أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، عدد 9 سنة 1987 ص 203.

26- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، 135.

27- نفس المرجع، رقم 24.

28- المصدر السابق، ص 135.

29- عثمان شبير، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، ص 202.

30- الفتاوى الخانية 410/3، التاج والإكليل 422/5،مغني المحتاج 261/5، المغني 469/7.

31- هي خراج كهيئة الغدة تتشكل على البدن كحبات اللوز، تاج العروس 218/11، المصباح المنير 149.

32- فيض القدير 15/3، فتح الباري 10/?، شرح مسلم للنووي 14/?.

33- ابن حجر، مختصر مسند زوائد البزار، 660/1رقم 1203 ورقم 1202.

34- مغني المحتاج 406/1 و 136/1، ونهاية المحتاج 23/2،والنووي المجموع 321/1.

35- تكملة البحر الرائق للقادري 21/8 و 350/8، الفتاوى الهندية 336,236/5.

36- حاشية الدسوقي 107/1، والصاوي بلغة السالك 42/1.

37- بدائع الصنائع 316/4، ورد المحتار 521/7، والقاضي زادة تكملة فتح القدير 26/10، وتحفة الفقهاء 343/3.

38- حاشية ابن عابدين 220/1.

39- مجمع الزوائد.

40- مغني المحتاج 406/1، نهاية المحتاج 23/8.

41- حاشية ابن عابدين 220/1.

42- الفواكه الدواني 509/2.

43- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص 60,59.

44- حاشية ابن عابدين 220/1، القوانين الفقهية 435، نهاية المحتاج22/2،و الأنصاف 99/1..

45- البخاري: كتاب اللباس، باب المستوشمة، ومسلم، كتاب اللباسوالزينة.

46- فتح الباري 456/10، وشرح مسلم للنووي 332/14.

47- البخاري: كتاب اللباس، باب الواشمة.

48- نيل الأوطار 201/6، سبل السلام 212/3.

49- كالقرضاوي، ومحمد عبده السهى ومحمد خالد منصور وغيرهم.

50- عن ابن عباس أنظر: فتح الباري 456/10.

51- عن ابن مسعود: أنظر أبو داود 78/4، أحمد 415/1.

52- ابن عابدين239/5، القوانين الفقهية 435، مغني المحتاج 406/1، المغني 110/1، المحلى 75/10.

53- أبو داود 74/4.

54- الفتاوى الهندية 358/5، المجموع 341/1، الذخيرة للقرافي 273/13، الإنصاف 96/1.

55- الفتاوى الهندية 358/5.

56- المصدر نفسه 359/5، القوانين الفقهية 435، نهاية المحتاج 25/2، كشاف القناع 88/1، المغني 105/1.

57- الفتاوى الهندية 357/5، رد المحتار 103/1؟

58- الإنصاف 98/1، الفروع 107/1.

59- البخاري، كتاب العلم، باب موعظة الإمام النساء وتعليمهن 254/1 رقم 8.

60- مغني المحتاج 143/6.

61- الإنصاف 98/1، الفروع 107/1.

62- أحكام النساء 94/1.

63- النساء 119.

64- أحكام النساء 117,116.

65- مغني المحتاج 143/6، أحكام النساء 17.

66- كعز الدين الخطيب التميمي.

67- كمحمد المختار السلامي وتوفيق الواعي ومحمد نعيم ياسين.

والذي يظهر جواز الرتق لتغليب الستر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ولغلق باب سوء الظن في الفتاة وهذا فيما إذا لم يكن زنر مشتهرا وإلا فيحرم على الفاعل والمفعول.

68- كالشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

69- كالحنفية وبعض المالكية ورواة أحمد.

70- كبعض المالكية ورواية عن أحمد ومذهب الظاهرية.

71- فتح الباري 375/10، وأحمد 250/6.

فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها / محمد بن محمد الشنقيطي – ط.2.
2. أحكام النساء / عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق عبد القادر أحمد عبد القادر – المنصورة: دار الوفاء 1989م.
3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب / يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي – بيروت: دار الجيل 1992.
4. الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق طه

محمد الزيني – القاهرة: مكتبة ابن تيمية 1991م.

5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل / علي بن سليمان المرداوي، الفقي، (تحقيق، خط) محمد حامد – ط.2- [بيروت]: دار إحياء التراث العربي 1980م.

6. بلغة السالك لأقرب المسالك / أحمد بن محمد الصاوي، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي – القاهرة: دار المعارف 1982م.

7. تاج العروس من جوامع القاموس / محمد بن محمد مرتض الزبيدي، تحقيق عبد الستتار أحمد فراج - [بيروت]: دار الهداية 1980.

8. التاج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف المواق – ط.2 - [بيروت]: دار الفكر 1978م.

9. التحرير والتنوير / محمد الطاهر ابن عاشور – طبع في تونس.

10. تحفة الفقهاء / علاء الدين احمد بن محمد السمرقندي، حققه وعلق عليه ونشره محمد زكي عبد البر – ط.2 مصورة- قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي 1988.

11. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر- بيروت: دار إحياء التراث العربي.

12. الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد القرطبي – ط.4- الجزائر: الرحاب 1990.

13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن أحمد الدسوقس – بيروت: دار الفكر.

14. حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان / محمد امين بن عمر ابن عابدين- ط.3- القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده 1984.

15. سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / حازم علي بهجت القاضي- ط. محققة ومخرجة- بيروت: دار الفكر 1998م.

16. سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، راجعه وضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد- بيروت: دار إحياء السنة النبوية.

17. شرح صحيح مسلم: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن لحجاج / يحي بن شرف النووي – ط.2- بيروت :دار إحياء التراث العربي 1982م.

18. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل / محمد بن أحمد عليش – طرابلس: مكتبة النجاح.

19. صحيح البخاري / محمد بن اسماعيل البخاري – لبنان: دار الفكر 1985م.

20. صحيح مسلم / بن الحجاج مسلم- بيروت: دار الكتب العلمية.

21. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان / نظام الدين بن الملا السهاولي – بيروت: دار صادر 1991.

22. فتح الباري: شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، شرح وتصحيح وتحقيق ومراجعة سحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة: دار الرياض للتراث 1987.

23. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني / أحمد بن غنيم النفراوي – ط.3- القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1955.

24. فيض القدير: شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير / محمد الرؤوف

بن علي المناوي – بيروت: دار الفكر.

25. القوانين الفقهية / محمد بن أحمد الكلبي ابن جزي – بيروت: دار الكتاب العربي 1984م.

26. كتاب السنن الصغير / أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج حديثه عبد السلام عبد الباقي، أحمد قباني – بيروت: دار الكتب العلمية 1992.

27. كتاب المجموع: شرح المهذب للشيرازي / يحي بن شرف الووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي – جدة: مكتبة الإرشاد.

28. كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / أبو بكر بن مسعود الكاساني – ط.2 – بيروت: دار الكتب العلمية 1986.

29. كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال – بيروت: دار الفكر 1982.

30. لسان العرب / محمد بن مكرم ابن منظور – بيروت: دار صادر.

31. المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا. أول طبعة مرقمة الأحاديث ومقابلة على عدة مخطوطات – بيروت: دار الكتب العلمية 1990.

32. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / أحمد بن محمد الفيومي – بيروت: المكتبة العلمية.

33. المغني / عبد الله بن أحمد بن قدامة، ابن قدامة المقدسي، محمد بن محمد – بيروت: دار الكتاب العربي 1983.

34. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / مجمد بن محمد الشربيني، علي محمد معوض، تحقيق أحمد عبد الموجود – بيروت: دار الكتب العلمية 1994.